استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في إطار المسؤولية عن الحماية *

Dr. BRAHMIA EL Zahra
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université d'Annaba.
AZZOUZI Abdelmalek, Doctorant
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université d'Annaba,
Maitre assistant «A»,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Jijel.

د. براهمية الزهراء
كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة.
عزوزي عبد المالك، طالب دكتوراه
كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة،
أستاذ مساعد "أ"،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل.

الملخص:

جاءت فكرة المسؤولية عن الحماية نتيجة الانتقادات الشديدة التي تعرض لها مبدأ التدخل الإنساني، بين الرافضين للمبدأ والمؤيدين له، وكذلك نتيجة للآثار السلبية التي تركتها الممارسات الدولية العملية لهذا المبدأ، وخاصة منذ ميلاد النظام العالمي الجديد.

وقد أجابت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عن تساؤلات الأمين العام للأمم المتحدة هذا الخصوص، من خلال ابتكارها لفكرة المسؤولية عن الحماية، والتي حاولت من خلالها التوفيق بين مبدأ سيادة الدول وواجبات المجتمع الدولي اتجاه حماية المدنيين، والذي يجب أن لا يبقى مكتوف الأيدي في حال ارتكاب جرائم فضيعة مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة، وجريمة التطهير العرق. الكلمات المفتاحية:

المسؤولية عن الحماية- استخدام القوة المسلحة- حماية المدنيين.

^{*} تمّ استلام المقال بتاريخ 2015/09/20 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2015/10/14 وقُبل للنّشر بتاريخ 2016/05/02.

L'usage de la force armée pour protéger les civils dans le contexte de la responsabilité de protéger

Résumé:

L'émergence du concept de la responsabilité de protéger est la conséquence de division qu'a connu l'Organisation des Nations-Unies, entre partisans du « droit à l'intervention humanitaire » et ceux qui considéraient que cette doctrine portait atteinte au respect de la souveraineté nationale.

Le concept de la responsabilité de protéger a été formellement établi en 2001 par le rapport éponyme de la commission internationale de l'intervention et de la souveraineté nationale(CISSE), et se veut une réponse aux menaces de génocide, de crimes de guerre, du nettoyage ethnique et des crimes contre l'humanité perpétrés contre les populations civiles.

Au vu du concept de la responsabilité de protéger, la protection contre les menaces incombe à l'Etat sur le territoire duquel les exactions ont lieu et subsidiairement à la communauté internationale, en application du chapitre VI de la charte.

Mots clés:

La responsabilité de protéger, l'usage de la force armée, la protection des civils

The use of armed force to protect civilians in the context of the responsibility to protect

Abstract:

The idea of the responsibility to protect as a result of the severe criticism of the principle of humanitarian intervention, between those who reject the principle and its supporters, as well as a result of the negative effects left by the operation of international practices to this principle, especially since the birth of the new world order.

The International Commission responsible for Intervention and State Sovereignty answered the questions of the Secretary-General of the United Nations in this regard, through the innovation of the idea of the responsibility to protect, which tried through it to reconcile the principle of State sovereignty and duties of the international community to protect the direction of civilians, which must not remain indifferent in the case of committing terrible crimes such as war crimes, and crimes against humanity, and the crime of genocide and the crime of ethnic cleansing.

KeyWords:

The use of armed force, the responsibility to protect, The protection of civilians

مقدمة

أدّى ظهور النظام الدولي الجديد على الساحة الدولية إلى بروز ما يسمى بالتدخل الإنساني، واختلفت آراء المجتمع الدولي بخصوصه، بين مؤيد ومعارض له، وقد برّر المؤيدون موقفهم بحماية الأقليات تارة وبحماية حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب تارة

أخرى، كما برّر الرافضون لما يسمى بالتدخل الإنساني موقفهم بعدم شرعيته، وعدم تأييده باعتباره يتناقض مع سيادة الدول، ومع مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة ومن جهة ثانية اعتبروه مجرد مبرر للقيام بعمليات سيطرة استعمارية جديدة، ونتيجة لهذا التناقض في المواقف الدولية، حاول كل طرف تفسير المواثيق الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي، بالإضافة إلى اجتهادات الفقهاء والباحثين كل حسب مبتغاه، من أجل تبرير مشروعية التدخل من عدمها.

وأمام هذا الجدل المتزايد، وجه السيد كوفي عنان سؤاله الشهير أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000: "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعدّيا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبهة برواندا وبسريبرينيتشا، والانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعدّيا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟"(1) إنّ التدخل الإنساني مسألة حساسة تكتنفها صعوبات سياسية ولا يسهل إيجاد أجوبة لها لكن من المؤكد أنّه ما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (2)

وكجواب على هذا السؤال أنشأت حكومة كندا اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول⁽³⁾ في أيلول سبتمبر سنة 2000 ، وأصدرت هذه اللجنة في شهر ديسمبر 2001 تقريرها المعنون بمسؤولية الحماية، ومنذ ذلك الحين ظهر هذا المصطلح "مسؤولية الحماية".

ويطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية.

هل يمثل استخدام القوة المسلحة في إطار المسؤولية عن الحماية نهجا جديدا للأمم المتحدة لحماية المدنيين؟

وسنجيب على هذه الإشكالية وفقا للخطة التالية

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية عن الحماية

المبحث الثاني: أسس استخدام القوة المسلحة في إطار المسؤولية عن الحماية المبحث الثالث: التطبيقات العملية لاستخدام القوة المسلحة في إطار المسؤولية عن الحماية.

المبحث الأول/مفهوم المسؤولية عن الحماية

جاءت فكرة المسؤولية عن الحماية نتيجة الانتقادات الشديدة التي تعرض لها مبدأ التدخل الإنساني، بين الرافضين للمبدأ والمؤيدين له، وكذلك نتيجة للآثار السلبية التي تركتها الممارسات الدولية العملية لهذا المبدأ، وخاصة منذ ميلاد النظام العالمي الجديد.

المطلب الأول/تعريف المسؤولية عن الحماية

يمكن تعريف مسؤولية الحماية على أنّها "المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهي المسؤولية التي تقع على عاتق كل دولة على حدى، كما تستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية". (4)

كما يمكن تعريفها بأنها " ذلك المبدأ الناشئ قيد البحث والذي يؤيد التدخل الأغراض الحماية البشرية بما في ذلك التدخل العسكري في حالات الشدة البالغة، عندما يحدث أذى بليغ للمدنيين أو يخشى أن يحدث قريبا، وتكون الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في وضع حد لهذا الأذى ، أو تكون هي نفسها التي تلحقه بالناس"(5).

وتعتمد فكرة المسؤولية عن الحماية حسب ما نص عليه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الخاص به "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" إنّ هذا المبدأ المستجد والمتمثل في المسؤولية عن الحماية، يعتمد على ثلاث ركائز، وهي: مسؤولية الدولة عن الحماية، المساعدة الدولية وبناء القدرات، ثم الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة (6).

الركيزة الأولى/مسؤولية الدولة عن الحماية

إنّ حقوق الإنسان ذات طابع عالمي وغير قابلة للتجزئة، ويجب معاملة حقوق الإنسان على قدم المساواة وبنفس الدرجة من الأهمية، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية والإقليمية، والخلفيات الثقافية والدينية المختلفة، ويتعين على جميع الدول بصرف النظر عن أنظمتها السياسية، تعزيز هذه الحقوق وحمايتها (7).

إنّ مسؤولية حماية حقوق الإنسان تقوم في الأساس على مسؤولية الدولة، لأنّ الوقاية والحماية تبدأ من الداخل، وتعدّ حماية السكان، مواطنين كانوا أم أجانب، من المبادئ الراسخة التي يتحدّد على أساسها –في القرن الواحد والعشرين- ما إذا كانت الدولة متمتعة بالسيادة، بل وما إذا كانت تعد دولة حقا، وقد أكد على هذه المسؤولية مجلس الأمن الدولي "وإذ يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان المدنيين ..."، "...وإذ يحث هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني".

إنّ احترام حقوق الإنسان، ومسؤولية المنع والردع في هذا المجال مؤشر أساسي من مؤشرات السيادة المسؤولة، وحتى تقوم الدولة بدورها على أحسن وجه، تلجأ إلى عدة سبل منها:

- السياسية، كإقامة دولة ديمقراطية، والفصل بين السلطات، والتناوب على السلطة وسيادة القانون، والمساواة في الحقوق واحترام الأقليات.
- الاقتصادية، كبناء نظام اقتصادي قوي وعادل، يقوم على توزيع متساوي للثروات على فئات الشعب، وتفادي حالات النمو غير المتكافئ، والقضاء على تهميش الأقليات، والقضاء على الفقر الذي يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الاضطرابات والتوترات، والنزاعات داخل المجتمع الواحد.
- القانونية وتشمل جهود الدولة في تعزيز سيادة القانون والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة منها بحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي بما فيها الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

الركيزة الثانية/المساعدة الدولية وبناء القدرات

عند إخفاق الدولة في حماية المدنيين، فإنّ الركيزة الثانية تتطلب من أعضاء المجتمع الدولي مساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها، إنّ مبادئ الأمن الجماعي تعني أنّ جزءا من تلك المسؤوليات التي تقع في الأصل على الدولة، سيضطلع بها المجتمع الدولي الذي يتصرف وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أجل المساعدة في بناء القدرات اللازمة أو توفير الحماية الضرورية لكل حالة على حدى.

إنّ إعمال هذه الركيزة يكون في الحالات التي تكون فيها الدولة غير قادرة على الاستجابة للأزمات الإنسانية، حيث جاء في الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي "ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر"⁽⁹⁾.

وتشمل هذه المساعدات على ما يلى:

- المساعدة على ممارسة هذه المسؤولية.
- مساعدة الدول على بناء قدراتها على الحماية.
- مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فها أزمات ونزاعات.

الركيزة الثالثة/الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

تتمثل الركيزة الثالثة في مسؤولية الدول الأعضاء عن التحرك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية حاسمة عندما يتجلى إخفاق إحدى الدول في توفير هذه الحماية (10).

في حالة قصور الوسائل السلمية في وضع حدّ للانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين، أعرب قادة العالم سنة 2005 على استعدادهم لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب، وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن، وتتمثل هذه الوسائل في العقوبات الاقتصادية والمالية، والسياسية، والعسكرية.

المطلب الثاني/نشأة المسؤولية عن الحماية

يمكن القول أنّ فكرة المسؤولية عن الحماية بدأت كإشكالية منذ أن وجه الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" في الجمعية العامة سنة 1999 وكرر ذلك سنة 2000، نداءات ملحة إلى المجتمع الدولي ليحاول التوصل إلى توافق جديد في الأراء في كيفية معالجة الأمور المتعلق بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية بعد الخلاف الشديد الذي عرفه المجتمع الدولي عندما تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999.

وجه السيد كوفي عنان سؤاله الشهير أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000: ""إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعدّيا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبهة "برواندا" و"بسريبرينيتشا"، والانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟"(11) إن التدخل الإنساني مسألة حساسة تكتنفها صعوبات سياسية ولا يسهل إيجاد أجوبة لها لكن من المؤكّد أنّه ما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (12).

وكاستجابة لهذا السؤال أعلنت حكومة كندا مع مجموعة من المؤسسات الكبيرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول سبتمبر 2000 إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول. (13)

وأصدرت اللجنة في كانون أول ديسمبر 2001 تقريرا بشأن المشاورات التي أجرتها والنتائج التي توصلت إليها، ودعت لقبول مسؤولية من قبل المجتمع الدولي عن حماية السكان المدنيين الذين يعانون من خسائر في الأرواح وتطهير عرقي على نطاق واسع (14).

وجاء في ديباجة التقرير "وفي إعلان الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسين، إتفق رؤساء الدول والحكومات المجتمعون ليس فقط على أنّه تقع على عاتقهم مسؤوليات مختلفة تجاه مجتمعاتهم المنفردة بل أيضا مسؤولية جماعية، وواجب، اتجاه شعوب العالم الأكثر ضعفا" وأضاف التقرير في الديباجة مخاطبا الأمين العام للأمم المتحدة "إنّكم في التقرير الذي قدمتموه إلى اجتماع الألفية وضعتم الدول أمام تحدي النظر في الكيفية التي ينبغي على المجتمع الدولي أن يرد بها على الانهاكات الجسيمة للأعراف الإنسانية في سياق احترام حقوق السيادة للدول".

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناقشة تقارير الأمين العام الخاصة بالمسؤولية عن الحماية (16).

ففي سنة 2005 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار المتعلق ب"نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005" وتطرق هذا القرار للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وذلك في

الفقرات 138، إلى 140⁽¹⁷⁾ وجاء في هذا القرار "إنّ المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدى، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ونحن نوافق على تحمّل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها، وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر" (18).

واعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار (19) 2006/04/28 في 2006/04/28 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ويتضمن القرار أول إشارة رسمية من قبل مجلس الأمن إلى مسؤولية الحماية (20) حيث أكد القرار على ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 وأشار إلى إمكانية استعداد مجلس الأمن للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (21).

ومن ناحية ثانية يعتبر قرار مجلس الأمن 1674 قرارا نظريا يؤكّد اختصاص مجلس الأمن الدولي بحماية المدنيين فقط، بينما يعتبر القرار 1973/ 2011 المتعلق بليبيا (22) قرارا نموذجيا تطبيقيا لتحديد مفهوم استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين.

وقد أولى قرار مجلس الأمن 2011/1973 اهتماما بالغ الأهمية بحماية المدنيين في ديباجة القرار، بالإضافة إلى الإذن الصريح للدول التي أبلغت مجلس الأمن الدولي باستخدام جميع الوسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في ليبيا (23).

وفي سنة 2009 أصدر الأمين العام المتحدة التقرير A/63/677 بعنوان تنفيذ المسؤولية عن الحماية حيث وضع في هذه التقرير الركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية، وتتمثل الركيزة الأولى في مسؤولية الدولة عن الحماية، والركيزة الثانية حول المساعدة الدولية وبناء القدرات، والركيزة الثالثة تعلقت بالاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة (24).

وفي سنة 2010 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة التقرير A/64/864 والمتعلق بالإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية (25) ويهدف هذا التقرير إلى تقديم الرؤى التي يمكن أن تكون ذات قيمة في الجهود الدولية الرامية إلى منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرق، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وفي سنة 2011 أصدر الأمين العام تقريره المتعلق بدور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية A/65/877-S/2011/393 وذلك بتاريخ ويتمحور هذا التقرير حول الأبعاد الإقليمية لاستراتيجية التنفيذ ،وخاصة من ناحية التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي لمساعدة الدول على تعزيز قدراتها لمنع ارتكاب الفظائع الجماعية أو وقفها.

وفي سنة 2012 جاء تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمعنون مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة A/66/874-5/2012/578 بتاريخ 2012/07/25 ،ويلخص هذا القرار الطرق الواجب إتباعها من أجل إجراء جماعي وفي الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقا لميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الفصل السابع منه على أساس كل حالة على حدى، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء في حالة قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الجرائم الفضيعة (28).

وقد استند هذا القرار إلى دور الاتحاد الإفريقي في تطوير مفهوم التدخل لأغراض حماية المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفقا لما تنص عليه المادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

وفي سنة 2013 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة التقرير -2019 A/67/929 وفي سنة 2013 أصدر الأمين العام المعاية: مسؤولية الدولة والمنع وذلك بتاريخ 90 جويلية 2013 (29) وقد حاول الأمين العام في هذا التقرير تحديد الحالات التي تستوجها عملية منع الجرائم الفضيعة والمتمثلة في بذل الدول مجهودا مستمرا، وتوفير المساعدة اللازمة أو اتخاذ إجراءات عندما تخفق الدول بشكل واضح في حماية سكانها.

وفي سنة 2014، أصدر الأمين العام تقريره 5/2014/449 المعنون: المسؤولياتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية وذلك بتاريخ

11 جويلية 2014⁽³⁰⁾، ويوجز هذا التقرير الوسائل التي تستطيع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية بواسطتها أن تساعد الدول في الوفاء بمسؤولياتها عن حماية سكانها من الجرائم الفظيعة.

المطلب الثالث/تمييز مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني

يرى البعض أنّ المجتمع الدولي لا يتدخل بما فيه الكفاية، ويرى آخرون أنّه يتدخل في أحيان أكثر من اللازم، ويرى البعض أنّ القضية الحقيقية الوحيدة هي ضمان كون التدخلات القصرية فعالة، ويرى آخرون أنّ المسائل المتعلقة بالشرعية والعملية وإمكانية استخدام السوابق أكبر بكثير من ذلك، ويرى البعض أنّ التدخلات الجديدة تبشر بعالم جديد تتفوق فيه حقوق الإنسان على سيادة الدول، ويرى آخرون أنّها تنذر بعالم تتغطرس فيه الدول الكبرى على الدول الصغرى متلاعبة بالكلام عن الإنسانية وحقوق الإنسان، وقد كشف الجدال عن انقسامات أساسية في المجتمع الدولي، ومن الضروري أن تحل هذه الانقسامات لأجل جميع هؤلاء الضحايا الذين يعانون ويموتون عندما تفشل القيادة وتفشل المؤسسات (31).

وإذا عدنا إلى سؤال كوفي عنان ... إذا كان التدخل يمثل حقا اعتداءا غير مقبول عن السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالة شبهة بروندا وسريبرينيتسا وللانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي تسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟ (32).

وقد أدى هذا السؤال الشجاع والمحوري إلى ضرورة إعادة النظر في فكر التدخل الإنساني والبدء بالعمل على إنشاء نظرية جديدة تسمى مسؤولية الحماية ،وهو ما بدأ بالفعل عقب إنشاء حكومة كندا اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في أيلول سبتمبر 2000.

وترى اللجنة الدولية المعنية وبالتدخل وسيادة الدول أنّ أي نهج جديد للتدخل بداعي الحماية البشرية ،يحتاج إلى تلبية أربعة أهداف أساسية على الأقل وهي (33):
- وضع قواعد وإجراءات ومعايير واضحة لتقرير ما إذا كان ينبغي التدخل ومتى؟ وكيف يكون؟

- إثبات شرعية التدخل العسكري عندما يكون ضروريا وبعد أن تفشل جميع النهج الأخرى.
- ضمان تنفيذ التدخل العسكري عند حدوثه، لأغراض المقترحة فقط، وأن يكون فعالا ومدفوعا بالحرص الصحيح على تقليل ما ينتج عنه من خسائر بشرية وأضرار بالمؤسسات إلى الحد الأدنى.
- المساعدة على إزالة أسباب الصراع حيثما أمكن ، مع زيادة احتمالات إقامة سلام دائم وقابل للاستدامة.

كما أنّ نظريات التدخل الإنساني قد برزت في تسعينيات القرن الماضي، وعبارة الحق في التدخل تم ابتكارها من قبل مؤسسي منظمة "أطباء بلا حدود" وهما "برنار كوشنير" و"ماريو بيتاتي" كما أظهر عمل "فرنسيس دينغ" كممثل خاص للأمين العام بشأن الأشخاص النازحين داخليا فكرة السيادة كمسؤولية وسعى "كوفي عنان لإعادة تعريف مفهوم سيادة الدولة بالتعبير عن ذلك بأنه جرى وزنها وموازنتها مع سيادة الفرد كما أقرت في صكوك حقوق الإنسان الدولية (34).

وقد كان "غاريت ايفانس" الرئيس المساعد للجنة سريعا في الدفاع عن أي تلميح بأنّ مسؤولية الحماية هي مجرد اسم آخر للتدخل الإنساني وأكد أنّ مسؤولية الحماية معدّة لتكون أكثر من مجرد تدخل عسكري قسري من أجل أغراض إنسانية، يتجلى بوضوح في تركيز مسؤولية الحماية على المنع، وأشكال غير عسكرية للتدخل، وإعادة بناء في فترة ما بعد النزاع ، بالإضافة إلى التدخل العسكري، وفي هذا الصدد ليس هناك شك في أنّ مسؤولية الحماية توفر نهجا أكثر تكاملية وتكاملا لمنع النزاع (35).

إنّ التغيير في اللغة في إطار مسؤولية الحماية، بعيدا عن فكرتي "الحق في التدخل" و"التدخل الإنساني" له بعض الأهمية ، وتبنت اللجنة الأسلوب لأنّ لغة المناقشات كانت تكتسي أهمية بالغة لثلاث أسباب رئيسية، وهي أولا، كانت هناك حاجة لتركيز الانتباه على المستفيدين من العقيدة بدلا من حقوق الدول المتدخلة، وثانيا، كانت هناك حاجة لإدماج عنصري المسعى الوقائي والمساعدة ما بعد النزاع ، اللذين غالبا ما يتم إهمالهما، وثالثا، كانت هناك إشكالية في استخدام كلمة "حق" إذ أنهّا رجحت النتيجة لصالح التدخل حتى قبل أن تبدأ المناقشات، ويذهب "بيلامي" بعيدا في القول

إنّ استخدام اللغة ، من أجل منع إساءة استخدام العقيدة من قبل أولئك اللذين يرغبون في استخدام حجج إنسانية لتبرير التدخلات التي هي بمثابة أي شيء ماعدا الإنسانية، يشكل إحدى الإستراتيجيتين الرئيسيتين المعتمدتين من قبل مسؤولية الحماية لمنع تكرار وقوع ما حدث في روندا وكوسوفو في المستقبل، ومعنى إنساني هو معنى عرضة للتأويل كما هو الحال بالنسبة لأفكار روسيا والصين أفكار تختلف عن أفكار الولايات المتحدة وبريطانيا (36).

المبحث الثاني/قواعد استخدام القوة المسلحة في نظرية مسؤولية الحماية

تعتمد الركيزة الثالثة من ركائز المسؤولية عن الحماية والمتعلقة بالاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، على تحديد مبادئ التدخل العسكري واستخدام القوة المسلحة والتي يجب أن تخضع للمعايير الأساسية التي حددها تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وقد حددت هذه الركيزة عدة قواعد يجب أن تتوفر في كل عملية تدخل لحماية المدنيين من الجرائم الفظيعة (37).

القاعدة الأولى/عتبة القضية العادلة

التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية تدبير استثنائي فوق العادة، ويجب لتبريره أن يكون من المرجح أن يلحق بالناس أذى خطيرا لا يمكن إصلاحه من النوع التالي (38):

- 01. خسارة كبيرة في الأرواح واقعة فعلا أو يخشى أن تقع سواء أكانت أم لم تكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة لتصرف متعمد من قبل الدولة أو نتيجة إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف، أو نتيجة لإخفاق الدولة.
- 02. عملية تطهير عرقي كبيرة واقعة فعلا أو يخشى أن تقع ، سواء أكان تنفيذها بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهابية أو بالاغتصاب.

وهذان الشرطان لوصول القضية إلى عتبة العدالة ،أي خسائر في الأرواح وعملية تطهير عرقي واسعة النطاق ،ما هي إلا انعكاس للمخاوف الدولية الإنسانية الأساسية في أواخر التسعينيات من القرن الماضي (39).

ومن المهم في عملية تحديد المسائل التي تشكل قضية عادلة للتدخل هو عدم تسهيل الأمور على الدولة للقيام بعملية التدخل، فهناك أسباب قوية يمكن أن تساق

لمعارضة التدخل، ويلزم أن يقتصر التخلي عن مبدأ عدم التدخل فقط عندما يكون هناك تهديد صارخ لحقوق الإنسان (40).

القاعدة الثانية/النية الصحيحة

يجب أن يكون الغرض الأساسي للتدخل واستخدام القوة المسلحة هو وقف المعاناة الإنسانية أو تفاديها ،ويحتمل أن يكون استخدام اللجنة لكلمة "النية" بدلا من "الدوافع" أو "الغرض" استخداما له مدلوله الخاص (41) ، ولكي تكون النية سليمة أن تكون العملية متعددة الأطراف، ومؤيدة بوضوح من الرأي الإقليمي والضحايا المعنيين (42).

وبعبارة أخرى يمكن للنية أن تكون سليمة إذا لم تتخللها دوافع أخرى وراء المتدخل، كالدوافع الاستعمارية أو الاستغلالية للدولة المتدخل فيها وللشعوب المتدخل من أجلها سواء كانت هذه الدوافع بعيدة أو قريبة المدى.

القاعدة الثالثة/أن يكون استخدام القوة المسلحة هو الملجأ الأخير

لا يمكن تبرير التدخل العسكري واستخدام القوة المسلحة إلا بعد استطلاع كل الخيارات غير العسكرية لمنع وقوع الأزمة أو حلها سلميا، ووجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ التدابير الأقل من التدخل العسكري لن تنجح (43).

وينتقد البعض فكرة الملجأ الأخير، إذ يرون ويحذّرون من أنّ الوقت الذي يستغرقه استنفاذ الإجراءات الأخرى قبل استخدام القوة المسلحة غالبا ما يكون الوقت الذي يحدث فيه موت من هم في أمس الحاجة للحماية، بالإضافة إلى ذلك فقد قيل إنّ التأخير في تنفيذ التدخل العسكري يمكن أن ينجم عنه أي تدخل قد يكون أقل ملائمة من ناحية سياسية، وأكثر فتكا من ناحية عملية، بيد أنّ إدراج هذا المعيار ليس مفاجئا نظرا للهدف السامي للمجتمع الدولي المستند إلى الميثاق في استنفاذ جميع الوسائل السلمية لفض النزاعات قبل اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة (44).

القاعدة الرابعة/الوسائل التناسبية

يقصد بالوسائل التناسبية ،أن يكون نطاق التدخل العسكري المخطط له ومدته وشدته عند الحد الأدنى ،اللازم لضمان هدف الحماية البشرية المحدد ويجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات وعلى قدر الاستفزاز الأساسي، ويجب أن يكون الأثر على

النظام السياسي للبلد المستهدف محدودا، هنا أيضا بقدر ما هو ضروري حقا لتحقيق الغرض من التدخل وإن حدث وأن كانت ماهية الآثار العملية الدقيقة لهذه القيود مثار نقاش في كل حالة، فإنّ المبادئ التي تقوم على أساسها واضحة وضوحا كافيا (45).

القاعدة الخامسة/احتمالات نجاح معقولة

يقصد باحتمالات نجاح معقولة أن تكون ثمة فرصة معقولة للنجاح في وقف أو تفادي المعاناة التي كانت مبررا للتدخل، ويستبعد أن تكون عواقب العملية أسوء من عواقب عدم التصرف (46).

وترتبط بشكل فعلي احتمالات النجاح بدقة العمليات العسكرية، والعمل على تحقيق أهدافها المتمثلة في وقف الجرائم الفظيعة، المرتكبة في البلد المتدخل فيه، كما ترتبط بضرورة العمل على إعادة البناء في الدولة المنكوبة، اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا كمحاولة لمنع وقوع الجرائم مجددا وتجنيب المدنيين المزيد من المآسي.

القاعدة السادسة/الإذن الصحيح

من المعروف في القانون الدولي أنّ الإذن باستخدام القوة المسلحة لا يمكن أن تسمح به هيئة غير مجلس الأمن الدولي، إنّ مجلس الأمن الواجب عليه أن يتناول طلب الإذن بالتدخل حيث توجد ادعاءات بوقوع خسارة كبيرة في الأرواح أو تطهير عرقي (47).

ومجلس الأمن الدولي هو الهيئة الوحيدة التي تعطي الإذن باستخدام القوة المسلحة ،وذلك بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق وخاصة المواد 39، 41، 42، حيث يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما، أو وقوع حالة من حالات العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا للمواد 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين (48).

المبحث الثالث/تطبيقات استخدام القوة المسلحة في نظرية المسؤولية عن الحماية

"لا يوجد أحد يعرف أكثر من بلدي تكاليف إخفاق المجتمع الدولي في عدم التدخل لمنع قيام دولة بقتل شعبها ، لذلك تثني رواندا على مجلس الأمن الدولي لاستفادته من دروس رواندا، وهي تؤيد بالكامل القرارات التي اتخذها لحماية المدنيين في ليبيا، وساحل العاج، في الواقع وكما هو معروف اللامبالاة والتقاعس لا يعملان أبدا لمصلحة الضحية، بل دائما لمصلحة الظالم"(49).

أولا/ تطبيق المسؤولية عن الحماية عن الوضع في ليبيا

وحتى لا تتكرر هذه المأساة مرة أخرى، اعتمد مجلس الأمن على مبدأ المسؤولية عن الحماية للمرة الأولى في تاريخه (50)، على استعمال القوة لحماية المدنيين، حيث جاء في القرار رقم 2011/1973 فقرة 04، تحت عنوان حماية المدنيين "يأذن مجلس الأمن الدولي للأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات وترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة ... لحماية المدنيين، والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين (51)، ويرجع الفضل في اعتماد هذا القرار للجهود غير العادية التي قامت بها الجامعة العربية، ووقوفها لأول مرة في تاريخها مع المحكومين ضد الحاكم، كما كانت للتصريحات غير المسؤولة من طرف العقيد معمر القذافي، والتي توعد فيها بالقتل والتشريد والتدمير لكل من سوّلت له نفسه القيام بأي عمل مضاد لنظامه الحاكم، مما دفع المجتمع الدولي للتحرك لحماية المدنيين.

وقبل ذلك اعتمد مجلس الأمن القرار 2011/1970 والذي دعا من خلاله الحكومة الليبية إلى الوفاء بواجباتها في حماية مواطنها، وحاول القرار أيضا منع مظاهر العنف من خلال حثه الحكومة الليبية على وقف هذا العنف من خلال فرض العديد من العقوبات، منها: حظر الأسلحة، منع السفر، تجميد الأصول، وإحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية، وبالتوازي مع هذه العقوبات وردا على تصعيد مستوى العنف، الذي أدى إلى اتخاذ القرار 2011/1973 الذي جاء فيه النص على منطقة حضر الطيران، وإنفاذ حضر الأسلحة، وحضر الرحلات الجوية، وتجميد الأصول، وتحديد الأسماء التي تقع علها العقوبات.

وقد حث القرار 2011/1973 على استخدام كل الوسائل الضرورية لحماية المدنيين، وعلى إثر ذلك تدخل "حلف شمال الأطلسي" بتفويض من مجلس الأمن، وهي المرة الأولى التي يطبق فيها مبدأ المسؤولية عن الحماية مع احترام ركائزها الثلاث، ولم تستخدم القوة المسلحة إلا بعد إذن مجلس الأمن، كما أوصت به لجنة "سحنون – إيفانس" سنة 2001.

غير أنّ ما يؤخذ عن إعمال المسؤولية عن الحماية في ليبيا ،أنّ قوات حلف الأطلسي والدول المشاركة معه في العمليات الحربية في ليبيا، لم تقتصر مهامها على حماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان فقط بل طالت أيضا تغيير النظام، وهو ما لم ينص عليه قرار مجلس الأمن 2011/1973.

ثانيا/تطبيق المسؤولية عن الحماية في كوت ديفوار

بعد أن اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار 2011/1973 والقاضي باستخدام القوة المسلحة في ليبيا إعمالا للمسؤولية عن الحماية، وبهدف حماية المدنيين، وفي أقل من شهر من هذا القرار، لجأ مجلس الأمن الدولي إلى نفس الإجراء في كوت ديفوار، وأصدر القرار 2011/1975.

وقد سبق هذا القرار بيان مشترك من المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية، والمسؤولية عن الحماية، للأمين العام للأمم المتحدة حذرا فهما من وقوع انتهاكات خطيرة، ويحثّان فيه المجتمع الدولي على التحرك للحيلولة دون وقوع جرائم خطيرة، كما أصدر مجلس حقوق الإنسان بيانا يندد فيه بالانتهاكات الجسيمة في كوت ديفوار.

وقد أشار القرار 2011/1975 "إلى الإذن الذي منحه مجلس الأمن لعملية السلام في كوت ديفوار، وقد شدد على دعمه التام لها، وهي تنفذ ولايتها بحياد، وباستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها لحماية المدنيين المعرضين لتهديدات جسدية وشيكة، في حدود إمكانياتها، وفي مناطق انتشارها، بما في ذلك منع استعمال الأسلحة الثقيلة ضد السكان المدنيين ويطلب إلى الأمين العام أن يبقيه على اطلاع فوري على جميع التدابير المتخذة والمبذولة في هذا الصدد" (53).

وكان القرار الذي أصدره مجلس الأمن فرض عقوبات على "لوران باكبو" وأكّد أنّ حماية المدنيين هي مسؤولية الدولة، وإثر هذا القرار، ونظرا لعدم استجابة سلطات "كوت ديفوار" بتسليم السلطة للفائز في الانتخابات الرئاسية، تدخلت القوات الفرنسية، بتفويض من الأمم المتحدة، وأطاحت به "لوران باكبو" وسلمته بعد ذلك لحكمة الجنايات الدولية.

خاتمة

حاولت الأمم المتحدة من خلال تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ،وكذلك من خلال تقارير الأمين العام للأمم المتحدة وبعض قرارات مجلس الأمن الدولي الوصول إلى مفهوم وفكرة جديدة لمعنى التدخل الإنساني بهدف حماية المدنيين وتم بلورة هذه الفكرة في مصطلح المسؤولية عن الحماية، ويعتمد هذا النهج على استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين كملاذ أخير تسبقه العديد من الأعمال الوقائية لتجنب وقوع بعض الجرائم الفظيعة ضد السكان المدنيين، وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية.

- مسؤولية الحماية هي المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهي المسؤولية التي تقع على عاتق كل دولة على حدى، كما تستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية.
- يقوم نهج المسؤولية عن الحماية على ثلاث ركائز وهي: مسؤولية الدولة عن الحماية، المساعدة الدولية وبناء القدرات، ثم الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.
- التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية من خلال مسؤولية الحماية هو تدبير استثنائي فوق العادة، يكون في حالة خسارة كبيرة في الأرواح واقعة فعلا أو يخشى أن تقع سواء كانت أم لم تكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة لتصرف متعمد من قبل الدولة أو نتيجة إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف، أو نتيجة لإخفاق الدولة، أو في حالة وقوع عملية تطهير عرقي كبيرة واقعة فعلا أو يخشى أن تقع سواء أكان تنفيذها بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهابية أو بالاغتصاب.

الهوامش:

⁽¹⁾ تقرير الأمين العام:"نحن الشعوب" درو الأمم المتحدة في القرن الواحد والعشرين، الوثيقة A/54/2000 مارس 2000 ص 45، الفقرة 217، 219.

انظر كذلك: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم: A/57/303، بتاريخ 2002/08/14، ص08، 09.

^{(2).} نفس المرجع.

- (5) أنشأت هذه اللجنة من طرف الحكومة الكندية سنة 2000 من أجل دراسة مسألة التدخل لأغراض الحماية البشرية وقد رأت اللجنة في هذا القرار، أنّ هناك فرصة حقيقية أمام مجلس الأمن لعمل مشترك لأغراض الحماية البشرية، ويتوافق ذلك مع الفهم الحديث لسيادة الدول التي كانت عائقا أمام التدخل لأغراض الحماية البشرية، والذي كان مبررا أيضا لتوسيع مبدأ التدخل كذريعة لشن حروب وقائية، وجاء في التقرير التأكيد على الفرق بين السيادة كسيطرة والسيادة كمسؤولية، وكان قد تولى رئاستها المشتركة الجزائري "محمد سحنون"، "وغاربت إيفانز" وزير خارجية أستراليا الأسبق.
 - ^{(4).} قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/63/677، 12 جانفي 2009، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، ص 13.
- (5). تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم: A/57/303، بتاريخ 2002/08/14، ص 34، 35.
- ⁽⁶⁾ Bureau du conseiller spécial pour la prévention du génocide, la responsabilité de protéger. Disponible sur le lien: http://www.un.org/fr/preventgenocide/adviser/responsibility.shtml
- انظر المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948. (7)
 - (8). قرار مجلس الأمن الدولي 2011/1973 المتعلق بالوضع في ليبيا.
 - (9) تقرير الامين العام بخصوص تنفيذ المسؤولية عن الحماية 2009، فقرة 28.
 - (10). نفس المرجع، فقرة 11. ص 12.
- (11) تقرير الأمين العام:"نحن الشعوب" دور الأمم المتحدة في القرن الواحد والعشرين، الوثيقة 25 A/54/2000 مارس 2000 ص .45، الفقرة 217، 219.
- انظر كذلك: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم: A/57/303، بتاريخ 2002/08/14، ص08، 09.
 - (12). نفس المرجع.
 - (13) نفس المرجع ، ص 09.
- (14) إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876 ديسمبر كانون أول 2009، ص 160.
 - (15) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 01.

 $^{\mbox{\scriptsize (16)}}$ Bureau du conseiller spécial pour la prévention du génocide, op.cit.

- (17) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/60/1، بتاريخ 2005/10/24 المتعلق بنتائج القمة العالمي لعام 2005، ص 41.
 - (18). نفس المرجع ، ص 138.
- (19) قرار مجلس الأمن (A/RES/1674(2006)، بتاريخ 2006/04/28. المتعلق بحماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة.
 - (20) إيف ماسينغهام، مرجع سابق ص 163، 164.

Voir aussi : Jean François THIBAULT, protection des civiles et responsabilité de protéger : les enjeux humanitaires d'une séparation du jus in bello et du jus ad bellum, bulletin du maintien de la paix, N°94, mai 2009, p 01, article disponible sur le lien : http://www.ieim.uqam.ca/IMG/pdf/Bulletin_no_94_web.pdf

راد). ایف ماسینغهام، مرجع سابق ص 163، 164.

- (22⁾ قرار مجلس الأمن 1973 بتاريخ 2011/03/17 المتعلق بليبيا (2011) S/RES/1973
 - نفس المرجع فقرة 4 ص 3.
- أنظر كذلك: برونو بومبيه، استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين والعمل الإنساني حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2011، ص 5.
 - (24). تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية A/63/677 بتاريخ 12 جانفي 2009.
- (25) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الانذار المبكر والتقييم و المسؤولية عن الحماية A/64/864 بتاريخ 14 جوبلية 2010.
- (26) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية A/65/877 بتاريخ 28 جوان 2011.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مسؤولية الحماية الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة A/66/874 بتاريخ 25 جوان 2012.
- (28) تم استخدام عبارة الجرائم الفظيعة، في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة الثامنة والستون، المعنون ب"الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية، (A/68/947-S/2014/449) سنة 2014 ص3. وذلك بغرض الإشارة الى الجرائم الأربعة المحددة في الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، والجرائم الفظيعة هي: الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجريمة التطهير العرق.
 - (29) أنظر تقرير الأمين العام رقم 399/S/2013/399 المسؤولية عن الحماية : مسؤولية الدولة والمنع.
- (30) أنظر تقرير الأمين العام رقم S/2014/449 S/2014/449 الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية.
 - (31) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق ص 17.
 - (32). نفس المرجع، ص 17.
 - (33) نفس المرجع ، ص 28.
 - (34) إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 168.
 - (35). نفس المرجع ، ص 169.
 - (36) نفس المرجع ، ص 169، 170.
- (37) ذكرت قواعد استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في التقارير المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية تحت اسم "الركائز" ونفضل استخدام مصطلح "قواعد" كي لا نخلط بين ركائز المسؤولية عن الحماية ككل وركائز استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين والت تضمنتها الركيزة الثالثة من ركائز المسؤولية عن الحماية.
 - (38) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 13
 - (39) إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 172.
- (40) ديفد فيشر، الأخلاقيات والحرب هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟ ترجمة عماد عواد، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد، 414، الكويت، 2014، ص 341.
 - ⁽⁴¹⁾. نفس المرجع، ص 174، 175.
 - (42) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 13

- نفس المرجع، ص 13.
- (44). إيف ماسينغهام، مرجع سابق ، ص 175، 176.
- (45). تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 61.
 - (46). نفس المرجع ، ص 14.
 - (⁽⁴⁷⁾نفس المرجع، ص 14.
 - (48) انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.
 - (49). تصريح ممثل الأمم المتحدة في الذكرى العاشرة للإبادة في رواندا.
- (50). Nils ANDERSSON, Entre droit d'ingérence humanitaire et responsabilité de protéger, ou passe la frontière ? responsabilité de protéger et guerres « humanitaire » le cas de la Libye. L'Harmattan, PARIS 2012, p 52.
 - ⁽⁵¹⁾ القرار 2011/1973 فقرة 04 مرجع سابق.
 - (52). مجلس الأمن، الوضع في كوت ديفوار، S/RES/1975 بتاريخ 2011/03/20.
 - (53). نفس المرجع، ص 03.